إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/276	4946/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/7/04هـ الموافق 2024/01/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3242/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/08/26هـ الموافق 2024/03/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام (--) م بشراء (2,500) سهم من أسهم شركة (أ) بإجمالي مبلغ قدره (38,931.4) ريال، وأنه تم إيقاف تداول سهم الشركة بناءً على قرار جهة (أ). وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4946/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/10هـ، وبتاريخ 1445/08/03هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بخصوص قرار الدعوى المقدمة مني ضد شركة (أ)، المتمثلة في المدعى عليه المسؤول الأول والرئيسي في وقوع الضرر علي، الذي لم يحضر أي جلسة مقامة ضده أو حضور أي وكيل شرعي ينوب عنه. فقد وقع لي الضرر من حيث شرائي لأسهم الشركة (أ) في فترة ما بعد الاكتتاب قبل ايقافها عن التداول وإغلاقها من قبل جهة (أ) بسبب نتائجها المضللة، وإيقاف سهم الشركة من التداول في السوق حيث أنني اشتريت في عام (--) م عدد (2,500) سهم بعدة أوامر بتواريخ متفرقة في (--) م بقيمة مجموعة (38,931.40) ريال، والشركة وقتها كانت قائمة في السوق ولم يتم ايقافها من جهة (أ) كما يدعي به بعض الشركاء المدعى عليهم، ولم أتأخر في الشكوى ضدهم بل كان التأخير من قبل جهة (أ) في اتخاذها قرارات متأخرة كثيراً بين مد وجزر وتحقيقات متمثلة في المدعى عليه الأول شخصياً بإقامة دعوى ضد الشركة من قبل المساهمين بعد ايقافها من

التداول لفترة طويلة ومن ثم قرار جهة (أ) بإقامة دعوى مستقلة ضد المدعى عليه الأول ومن ثم إقامة دعوى مستقلة ضد الشركاء كل على حده، وهذا كله من (--) م إلى حد الآن ولم أحصل على حكم باسترجاع حقوقي المسلوبة. فبأي حق يتم سحب الأسهم وقيمتها والدخول على محفظتي الاستثمارية شخصياً في بنك (أ)، ولم يتم استرجاعها في حسابي الاستثماري حتى الآن، حتى وإن تم شطب وإغلاق الشركة (أ) من السوق".

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/08/08هـ تقدم وكيل المدعى عليهما الثالثة والخامس بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"الملخص: نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها وسقوطها للتقادم. ونؤكد على عدم تعرض المدعي للتضليل من قبل الشركة إذ مشترياته للأسهم المدعى بها كانت بعد صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة والمذكور فيه خسائر بالغة عن العام المنصرم. ونؤكد على أن مذكرة المستأنف تخلو من إثبات خطأ موكلينا فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يزعم من خطأ ينسبه إليهما وبين الضرر المزعوم؛ ما يستوجب رفض الطلبات وتأييد القرار الابتدائي.

البيان التفصيلي:

1. الرد على ادعاء المدعي عدم تقديمه شكواه لدى جهة (أ) في المواعيد المقررة نظاماً هو صدور قرارات متأخرة من قبل جهة (أ) بخصوص التحقيقات مع الشركة:

1.1 فعلى افتراض صحته فلا علاقة بعدم تقديم الشكوى في ميعادها بذلك، إذ لم يربط نظام السوق المالية تقديم الشكوى بوجود تحقيقات مع الشركة من عدمه.

2.1 أن نظام السوق المالية كان صريحاً في تحديد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها.

2. الرد على ادعاء المدعي أن سبب وقف أسهم الشركة (أ) عن التداول هو نتائجها المضللة:

1.2 أن سبب الإيقاف كما هو معلن على موقع جهة (أ) هو: (امتناع المحاسب القانوني للشركة عن إبداء الرأي حول القوائم المالية الأولية، وأن القوائم المالية الأولية للشركة أظهرت تحقيقها

لخسائر عن الفترة المالية الأولية المنتهية في 30 يونيو (--) م بلغت (--) ريال سعودي ونتج عنه عجز في حقوق المساهمين بمبلغ (--) ريال) وليس بسبب نتائج مضللة كما ذكر المستأنف.

2.2 أن مشتريات المستأنف لأسهمه المدعى بها كانت بدءاً من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م -كما هو مذكور في كشف الحساب المقدم من بنك (أ)- أي بعد صدور الإعلان التصحيح الصادر عن الشركة للقوائم المالية عن فترة عام (--) م، وذكر فيه وجود خسائر إجمالية خلال اثنتي عشر شهراً الماضية بلغت (--) ريال، وغير ذلك من الخسائر المذكورة في الإعلان، أي أنه كان على علم بالموقف المالي الحقيقي للشركة ما ينفي عنه التعرض للتضليل.

3. نؤكد على خلو مذكرة المستأنف من إثبات خطأ موكلينا فضلاً عن إثبات العلاقة السببية بين ما يزعم من خطأ ينسبه إليهما وبين الضرر المزعوم:

1.3 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة من عام (--) م، إلى نهاية عام (--) م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها، فضلاً عن أن موكّلَينا قد تركا العمل قبل شراء المدعي لأسهمه بفترة إذ تركا العمل لدى شركة (أ) بنهاية الربع الأول من عام (--) م، والمدعي بدأت مشترياته للأسهم المدعى بها من شهر أبريل من عام (--) م، أي بعد الفترة المشمولة في القرار، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته.

2.3 أنه جرى العمل لدى لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه" (وأرفقت ما تستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الثالثة والخامس طلباتها في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من بقية المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف، وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يعد استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.